OPEN ACCESS
Al-Duhaa
Journal of Islamic Studies
ISSN (print): 2710-0812
ISSN (online): 2710-3617
www.alduhaa.com

Al-duhaa, Vol.:3, Issue:1 , Jan -June 2022
DOI:10.51665/al-duhaa.003.01.0155, PP: 29-40

استخدام العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل البيوع والوكالة: دراسة فقهية تحليلية مقارنة

Using The Principle Of Precaution In The Chapter Of Al-Baywūʿ And Al-Wakālah: A Comparative, Analytical And Jurisprudence Study

Published:
01-06-2022
Accepted:
15-05-2022
Received:
31-12-2021

Israr Khan
Phd Scholar, Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad
Email: isrrrar58@gmail.com
https://orcid.org/0000-0001-8317-0045

Usama Ahamad
Phd Scholar, Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad
Email: szusama99@gmail.com
https://orcid.org/0000-0002-3796-0182

Ahmed Abdullah
Phd Scholar, Faculty Sharīʿah & Law, International Islamic University, Islamabad
Email: ahmedabdullahqureshi@gmail.com
https://orcid.org/0000-0003-3824-4943

Abstract

All the Jurists school of thoughts accept the principal of precaution. But there are many examples in Islamic jurisprudence that show when some jurists used this principle in some matters, so other jurists left this principle in the same applications. So the question is that which are the examples on base of precaution principal according to Ḥanī Jurists in the chapter of Al- baywūʿ and in the chapter of Al-wakālah? And the second question is that have the other jurists adopted this principle or they left it in the same application? There are third question is that if they did not adopt this principal in these application, so what are their arguments against precaution principal in these application? As for this paper it describes some applications on the base of precaution principal in the chapter of Al-baywūʿ and in the chapter of Al-wakālah adopting comparative, analytical And Jurisprudence methodology. So it describes other jurist's opinions who left this principal in these applications. Furthermore, it makes

comparison in these two opposites opinions in these applications to find the true positions of this principal in Islamic jurisprudence. It concludes that there three examples on the base of precaution principal. It also concludes that the some other jurists left this principal in these applications, but this paper finds that the adaptation of precaution principal in these applications is correct according to Sharīʿah point of view. So after studying this paper we will be able to us this principal in contemporary jurisprudence matters after knowing its true shape in Islamic jurisprudence.
Keywords: *Doctrine Of Caution, Blameworthy Caution, Ḥanī Jurists, Al-Baywūʿ, Al-Wakālah.*

المدخل

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله الكريم وبعد! فإن هذا البحث الموسوم ب "استخدام العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل البيوع والوكالة: دراسة فقهية تحليلية مقارنة" استخرج من رسالتي دكتوراة بعنوان: "العمل بمبدأ الاحتياط وتطبيقاته العملية عند الحنفية مقارنة بالمذاهب الفقهية والقانون الباكستاني: دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة"، وهو يتضمن الآتي:

أهمية البحث

إن العمل بمبدأ الاحتياط حجة عند جميع الفقهاء إذاً كيف ذهب بعض الفقهاء إلى العمل به ولم يذهب غيرهم إلى العمل به في نفس التطبيقات؟ أمّا هذه الورقة فهي تبيّن بعض تطبيقات العمل به في مسائل البيوع والوكالة، وبالتالي أنه سيذكر آراء الفقهاء الأخرى الذين لم يذهبوا إلى العمل به في نفس التطبيقات، وكذلك أنها تذكر أدلة الفقهاء الأخرى مقابلَ الاحتياط في هذه التطبيقات وتقارنها، وبهذا سيتمكّن للفقيه المعاصر أن يستخرج المسائل المعاصرة بناء على الاحتياط.

مشكلة البحث

ما هي تطبيقات العمل بمبدأ الاحتياط في باب البيوع وفي باب الوكالة؟

ما هي أدلة الفقهاء الذين تركوا العمل به في هذه التطبيقات؟

ما هي درجة الاحتياط في هذه التطبيقات؟

الدراسات السابقة

من خلال التتبع والبحث، اتضح لنا أن موضوع "استخدام العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل البيوع والوكالة: دراسة فقهية تحليلية مقارنة"، لم يتطرق إليه الفقهاء القدامى والمعاصرون، ثم اتضح لنا أن هناك دراسات تتعلق بموضوع الاحتياط وهي كما تلي:

"مبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي"، للدكتور علي إحسان بالا، تكلم فيه حول نظرية الاحتياط.

"الاحتياط حقيقته وحجيّته وأحكامه وضوابطه"، وهي رسالة دكتوراة، أعدّها إلياس بلكا المغربي.

"نظرية الاحتياط الفقهي عند الإمام مالك" للدكتور مصطفى، بدأ فيه الباحث بالحديث عن حقيقة الاحتياط وحجيته وشروطه وأهميته، ثم تطبيقات مبدأ الاحتياط: الأصولية والفقهية عند الإمام مالك.

"الاحتياط في القواعد الأصولية والفقهية وأثره في الفروع الفقهية"، أن الباحث تكلم فيها حول حقيقة الاحتياط، وثم ذكر بعض التطبيقات في الفروع الفقهية.

وكذلك هناك قدم بعض الأبحاث الأخرى حول العمل بالاحتياط، ولكن بحثنا هذا يركز على قضية خاصة؛ لأن موضوع بحثنا يشمل العمل بمبدأ الاحتياط في مسائل البيوع والوكالة خاصة، وكذلك أنه يشمل أثره على الفقه المعاصر، أمّا البحوث السابقة فهي لا تذكرها.

أهداف البحث

بيان أراء الفقهاء في مقابل الاحتياط في هذه التطبيقات.

بيان الرأي الراجح في هذه التطبيقات بعد المقارنة والمناقشة.

بيان درجة الاحتياط في هذه التطبيقات.

هيكل البحث:

وهو يشتمل على أربعة مطالب، وهي كالتالية:

المطلب الأوّل: تعريف العمل بمبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي

المطلب الثاني: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة طرح الربح من رأس المال فيما إذا اشترى نفس البائع نفس الشيء من نفس المشتري بأقل ما باعه ثم أراد أن يبيعه مرابحة مرّة ثانية

المطلب الثالث: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في حد الجنون لبطلان الوكالة

المطلب الرابع: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة بيع صبرة طعام بصبرة طعام مجازة

الخاتمة:

وهي تشتمل على أهم نتائج البحث التي توصل إليها الباحث من خلال هذا البحث.

المطلب الأوّل: تعريف العمل بمبدأ الاحتياط في الفقه الإسلامي

تعريف الاحتياط لغة

إن أصل مادة الاحتياط وهو: الحاء والواو والطاء: حاطه حوطا وحياطة: حفظه وتعهده[1]، وكذلك يذكر احْتاطَ الرجلُ أي أَخذ في أُموره بالأَحْزَم، واحْتاط الرجل لنفسه أَي أَخذ[2].

ثم قد يذكر لفظ الأحوط في محل الاحتياط في كتب الفقه[3]، وهو شاذ لغة؛ لأن أفعل التفضيل لا يبنى من المزيد[4].

تعريف الاحتياط في الفقه الإسلامي

إن هناك عدّة تعريفات للعمل بمبدأ الاحتياط عند الفقهاء، ولكنني لا أذكرها جميعا هناك لكي لا يطول

الكلام فيه، وأذكر في تعريفه التعريف الواحد فقط الذي توصلت إليه من خلال رسالتي الدكتوراة، وهو أن الاحتياط في الفقه الإسلامي عبارة من الاستقصاء والمبالغة في القيام بالفعل عند الشك المعتبر لاحتمال الأمر به، أو تركه لاحتمال النهي عنه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط أو تركه لحصول التيقن أنه سيؤدي إلى الحرام أو التوقف عن الفعل عند تساوي الأمرين معا بالنسبة إلى المجتهد[5].

المطلب الثاني: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة طرح الربح من رأس المال فيما إذا اشترى نفس البائع نفس الشيء من نفس المشتري بأقل ما باعه ثم أراد أن يبيعه مرابحة مرّة ثانية

صورة المسألة

وهي أن يشتري شخص شيئا وباعه على شخص بربح (مثلا إذا اشترى أحد الثوب بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر)، بعد ذلك اشترى نفس البائع نفس الشيء من نفس المشتري بأقل ما باعه، ثم أراد أن يبيعه على المرابحة مرّة أخرى، فهل يطرح عنه كل ربح بناء على العمل بمبدأ الاحتياط أم لا؟ فإن الفقهاء –رحمهم الله تعالى – قد ذكروا حكم هذه المرابحة كالتالي:

الرأي الأوّل في هذه المسألة

إذا اشترى شخص شيئا (مثلا إذا اشترى أحد الثوب بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر)، بعد ذلك اشترى نفس الثوب من نفس الشخص بعشرين روبية، يعني كأنه صار مالكا لهذا الثوب بعد صرف عشرة روبية؛ لأنه لما اشترى نفس الثوب بعشرين فبقي رأس المال عشرة فقط لهذا الثوب، الآن لو أراد أن يبيعه على المرابحة مرّة أخرى فإنه يبيعه على المرابحة على العشرة لا على العشرين بناء على العمل بمبدأ الاحتياط، حتى إذا استغرق الربحُ الثمنَ كله فحينئذ لا يجوز له المرابحة فيه أصلا، فهذا هو عند الإمام أبي حنفية – رحمه الله تعالى–[6]، وبه قال الحنابلة –رحمهم الله تعالى–[7].

ثم إذا بين فقال كنت بعته فربحت فيه كذا ثم اشتريته بكذا وأنا أبيعه الآن بكذا بربح فإن الاختلاف لا يوجد فيه[8].

الرأي الثاني في هذه المسألة

إذا اشترى شخص شيئا وباعه على المرابحة، بعد ذلك اشترى نفس البائع نفس الشيء من نفس المشتري بأقل ما باعه، ثم أراد أن يبيعه على المرابحة مرّة أخرى، فلا يطرح عنه الربح الذي حصل من عقد الثاني، بل أنه يبيعه مرابحة على العقد الثاني، وهذا هو مذهب الصاحبين – رحمهما الله تعالى–[9]، وبه قال المالكية –رحمهم الله تعالى–[10]، وبه قال الشافعية –رحمهم الله تعالى–[11].

أدلة الفريق الأوّل

إنه ما استفاد من الربح إنما يؤكد حقه فيه بالشراء الثاني؛ لأن قبل شرائه كان حقه فيه يعرض السقوط بأن يرد عليه بعيب والمؤكد في بعض المواضع كالموجب فكأنه استفاد ذلك بالعقد الثاني، وبه فارق الزيادة المتولدة من العين

فتأكد حقه فيها لم يكن بالعقد الثاني ولأن مبني بيع المرابحة على ضم المعقود بعضها إلى بعض ألا ترى أن كل ما ينفق في القصارة والخياطة والنقل يلحق برأس المال، فإذا كان يضم بعض العقود إلى بعض فيما يوجب الزيادة في الثمن فلأن يضم المعقود إلى بعض فينظر إلى حاصل ما غرم فيه فيطرح من ذلك بقدر ما رجع إليه ويبيع مرابحة فيما يوجب النقصان من الثمن أولى فإن هذا مبني على العمل بمبدأ الاحتياط[12].

أدلة الفريق الثاني

إن العقد الثاني عقد مستقل، لذلك لا يدخل فيه ما قبله من ربح أو وصية مثلا، كما نرى أنه لو كان أصله هبة أو ميراثا فباعه، ثم اشتراه منه، كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ولا يعتبر بما كان قبله كذا هذا، وهذا لأن العقد الثاني يتجدد له ملك غير الأول؛ لأن ثبوت الحكم بثبوت سببه فإذا كان السبب متجددا فالملك الثابت به كذلك، واختلاف أسباب الملك بمنزلة اختلاف العين ولو كان للمشتري في المرة الثانية عين آخر باعه مرابحة على ما اشتراه به وقاس بما لو استفاد في المرة الثانية زيادة من العين فإن ذلك لا يمنعه من بيع المرابحة في الشراء الثاني، فكذلك إذا استفاد ربحا قبل الشراء الثاني[13].

الرأي الراجح في هذه المسألة بعد المناقشة

بعد إمعان النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن الرأي الأول وهو أقوى في هذا المكان بناء على العمل بمبدأ الاحتياط؛ لأن المرابحة وهو أن يحصل الربح على رأس المال، أمّا رأس المال في هذا العقد فهو مجموعة ما صرف في التحصيل على هذه السلعة فلذلك لا بدّ أن يبيعه مرابحة على كل ما صرف في هذه السلعة وهو مجموعة ما صرف في السلعة بالعقدين.

الدليل في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة

إنهم تركوا العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة بناء على أن العقد الثاني عقد مستقل، لذلك لا يدخل فيه ما قبله من ربح، في الجملة أنهم ما ذهبوا إلى العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة بناء على أن العقد الثاني عقد مستقل.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا؛ لأن كان مبنيا على الاحتياط الشرعي.

أثر هذه المسألة على الفقه المعاصر

في الجملة تبيّن لنا من هذه المسألة بأن الربح سيطرح من رأس المال فيما إذا اشترى نفس البائع نفس الشيء من نفس المشتري بأقل ما باعه ثم أراد أن يبيعه مرابحة مرّة ثانية عملا على مبدأ الاحتياط، ثم بعد ذلك أن نستخرج المسائل الفقهية المعاصرة بناء على هذا الأصل إن وقعت الحاجة فيها.

خلاصة حكم هذه المسألة

في الجملة قد تبيّن لنا من هذا الكلام أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد اختلفوا في حكم طرح الربح من رأس المال فيما إذا اشترى نفس البائع نفس الشيء من نفس المشتري بأقل ما باعه ثم أراد أن يبيعه مرابحة مرّة ثانية عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا الرأي الأوّل فإنهم ذهبوا إلى أن الربح سيطرح من رأس المال عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا

الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى أن الربح الذي حصل له من عقد الثاني فلا يطرح، بل يمكن له أن يبيعه مرابحة على العقد الثاني، أمّا الرأي الراجح عندنا في هذه المسألة فهو الرأي الأوّل، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا.

المطلب الثالث :تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في حد الجنون لبطلان الوكالة

صورة المسألة

وهي أن يطرأ الجنون على الموكل أكثر من يوم وليلة، فهل أن الوكالة تنتهي به أم أنها ستنتهي بالجنون الذي يطرأ شهرا كاملا عملا على مبدأ الاحتياط؟ فإن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد ذكروا حكم هذه الوكالة كالتالي:

إن الوكالة[14] تبطل بجنون الموكل اتفاقا[15]، ثم إن الاختلاف قد وقع بين الحنفية –رحمهم الله تعالى– في حد المطبق كالتالي:

الرأي الأول في المسألة

إن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو أكثر من يوم وليلة، وهذا هو رأي الإمام أبي يوسف –رحمه الله تعالى–[16].

الرأي الثاني في هذه المسألة

إن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو شهر، هذا وهو رأي الإمامين أبي حنفية وأبي يوسف –رحمهما الله تعالى–[17].

القول الثالث

إن حد المطبق لبطلان الوكالة هو حول كامل، وهذا هو رأي الإمام مُحَمَّد – رحمه الله تعالى–[18].

أمّا الزيدية –رحمهم الله تعالى– فإنّهم يبطلون الوكالة بزوال عقل أحدهما سواء كان الزوال بجنون أو بإغماء[19].

أدلة الفريق الأوّل

حد المطبق لبطلان الوكالة هو أكثر من يوم وليلة؛ لأن الصلوات الخمسة تسقط به، فصار حكمه حكم الميت، وكما نعرف أنها تبطل بالموت20.

أدلة الفريق الثاني

حد المطبق لبطلان الوكالة هو شهر؛ لأن الصوم يسقط به21.

أدلة الفريق الثالث

أن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو حول كامل؛ لأن جميع العبادات يسقط به، وكذلك أنه مبني على العمل بمبدأ الاحتياط22.

الرأي الراجح في هذه المسألة بعد المناقشة

بعد إمعان النظر في هذه الأدلة يظهر لنا أن الرأي الراجح هو حول كامل؛ لأن الجنون قد يطبق وقد ينتهي، وباختيار الحول الكامل سيظهر الفرق بين الجنون المستقل وغير المستقل، ونبطل الوكالة بالجنون المستقل ولا نبطل بغير المستقل.

وكذلك أن العمل به مبني على الاحتياط الشرعي؛ لأنه لا يخالف الشريعة الإسلامية.

الدليل في مقابل العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة

إنهم لم يجعلوا حد المطبق حولا كاملا عملا على مبدأ الاحتياط، بل أنهم ذهبوا إلى أن حد المطبق وهو يوم وليلة استدلالا بأن الصلوات الخمسة تسقط به أو أنهم ذهبوا إلى أن حد المطبق وهو شهر في مقابل الاحتياط في هذه المسألة بناء على أنه يسبّب سقوط الصوم، في الجملة أنهم تركوا العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة قياسا على سقوط الصلوات الخمسة أو قياسا على سقوط صوم رمضان.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة للوجوب، يعني لا يجوز لنا أن نبطل الوكالة بالجنون إلّا إذا طبق حولا كاملا فحينئذ سنبطلها به، وبه أخذنا؛ لأنه مبني على الاحتياط الشرعي.

أثر هذه المسألة على الفقه المعاصر

في الجملة قد تبيّن لنا من هذه المسألة أن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو حول كامل عملا على مبدأ الاحتياط، ثم علينا أن نعمل على نفس الأصل في المسائل الفقهية المعاصرة آخذا بالاحتياط فيها.

خلاصة حكم هذه المسألة

في الجملة قد تبيّن لنا من هذا الكلام أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد اختلفوا في حد الجنون لبطلان الوكالة عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا الفريق الأوّل فإنهم ذهبوا إلى أن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو أكثر من يوم وليلة، أما الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى أن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو شهر، أمّا الفريق الثالث فإنهم ذهبوا إلى أن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو حول كامل عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا الرأي الراجح في هذه المسألة عندنا فهو الرأي الثالث، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا.

المطلب الرابع: تطبيق العمل بمبدأ الاحتياط في مسألة بيع صبرة طعام بصبرة طعام مجازفة

صورة المسألة

إن بيع المكيل أو الموزون بجنسه جائز مثلا بمثل، وإن تفاضلا فإنه غير جائز؛ لأن الفضل ربا كما قال النبي –ﷺ–: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه"23، ثم بعد ذلك إذا باع أحد صبرة طعام بصبرة طعام مجازفة، ثم كيلتا وثبتت المماثلة بينهما فهل هذا البيع جائز أم أنه غير جائز عملا على مبدأ الاحتياط؟، إن الاختلاف قد وقع في حكم هذا البيع بين الفقهاء –رحمهم الله تعالى– كالتالي:

الرأي الأول في هذه المسألة

إذا باع أحد صبرة طعام في مقابل صبرة طعام مجازفة، ثم ثبتت المماثلة بينهما بالكيل بعد العقد، فإن هذا العقد غير جائز بناء على العمل بمبدأ الاحتياط، وهذا وهو قول الحنفية –رحمهم الله تعالى–24.

الرأي الثاني في هذه المسألة

إذا باع أحد صبرة طعام في مقابل صبرة طعام مجازفة، ثم ثبتت المساواة بينهما بالكيل بعد العقد، فإن هذا العقد جائز، وهذا وهو قول الإمام زفر –رحمه الله تعالى–25.

أدلة الفريق الأول في هذه المسألة

إنهم استدلّوا أن المماثلة ضرورية في بيع صبرة طعام بصبرة طعام وكذلك لا بدّ أن يكون العلم بالمماثلة بينهما عند العقد، ولكن في هذه المسألة أن العلم بالمماثلة غير حاصل؛ لذلك تبيّن لنا أن العقد ما وقع بينهما أصلا عملا على مبدأ الاحتياط26.

أدلة الفريق الثاني في هذه المسألة

إنهم استدلّوا أن المماثلة ضرورية في بيع صبرة طعام بصبرة طعام، وأنها قد حصلت في هذه المسألة بعد الكيل، فثبت أن هذا العقد جائز27.

الرأي الراجح في هذه المسألة بعد المناقشة

الآن عندما نعمن النظر في هذه المسألة يظهر لنا أن الرأي الأوّل مبني على الاحتياط الشرعي؛ لأن المماثلة غير ثابت في العقد ابتداء، ولما ما ثبتت المماثلة بينهما في العقد ابتداء فلم ينعقد العقد أصلا، لذلك أن أخذ الرأي الأوّل وهو أصح بناء على العمل بمبدأ الاحتياط.

ولكن على الرغم أننا نقول: عليهما أن يجدّد العقد بعد الكيل حتى لا تقع فيه الشبهة أصلا.

درجة الاحتياط في هذه المسألة

إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذناه؛ لأنه كان مبنيا على الاحتياط الشرعي، ولكن على الرغم أننا نقول: عليهما أن يجدّد العقد بعد الكيل حتى لا تقع فيه الشبهة أصلا.

أثر هذه المسألة على الفقه المعاصر

في الجملة قد تبيّن لنا من هذا الكلام بأن أحدا إذا باع صبرة طعام في مقابل صبرة طعام مجازفة، ثم ثبتت المساواة بينهما بالكيل بعد العقد، فإن هذا العقد غير جائز بناء على العمل بمبدأ الاحتياط، ثم بعد ذلك علينا أن نعمل على نفس الأصل في المسائل الفقهية المعاصرة.

خلاصة حكم هذه المسألة

في الجملة قد تبيّن لنا من هذا الكلام أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد اختلفوا في الشخص إذا باع صبرة طعام بصبرة طعام مجازفة، ثم كيلتا وثبتت المماثلة بينهما، يعني هل أن هذا البيع جائز أم أنه غير جائز عملا على مبدأ الاحتياط؟، أمّا الرأي الأول فإنهم ذهبوا إلى أن هذا العقد غير جائز عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى جواز هذا العقد، أمّا الرأي الراجح عندنا في هذه المسألة فهو الرأي الأوّل، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذناه.

نتائج البحث:

إننا قد توصلنا من خلال هذا البحث إلى أهم نتائج البحث وهي كالتالية:

أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد اختلفوا في حكم طرح الربح من رأس المال فيما إذا اشترى نفس البائع نفس الشيء من نفس المشتري بأقل ما باعه ثم أراد أن يبيعه مرابحة مرّة ثانية عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا الرأي الأوّل فإنهم ذهبوا إلى أن الربح سيطرح من رأس المال عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى أن الربح الذي حصل له من عقد الثاني فلا يطرح، بل يمكن له أن يبيعه مرابحة على العقد الثاني، أمّا الرأي الراجح عندنا في هذه المسألة فهو الرأي الأوّل، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا.

أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد اختلفوا في حد الجنون لبطلان الوكالة عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا الفريق الأوّل فإنهم ذهبوا إلى أن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو أكثر من يوم وليلة، أما الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى أن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو شهر، أمّا الفريق الثالث فإنهم ذهبوا إلى أن حد المطبق لبطلان الوكالة وهو حول كامل عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا الرأي الراجح في هذه المسألة عندنا فهو الرأي الثالث، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذنا

أن الفقهاء –رحمهم الله تعالى– قد اختلفوا في الشخص إذا باع صبرة طعام بصبرة طعام مجازفة، ثم كيلتا وثبتت المماثلة بينهما، يعني هل أن هذا البيع جائز أم أنه غير جائز عملا على مبدأ الاحتياط؟، أمّا الرأي الأول فإنهم ذهبوا إلى أن هذا العقد غير جائز عملا على مبدأ الاحتياط، أمّا الفريق الثاني فإنهم ذهبوا إلى جواز هذا العقد، أمّا الرأي الراجح عندنا في هذه المسألة فهو الرأي الأوّل، ثم إن العمل بمبدأ الاحتياط في هذه المسألة كان للوجوب، وبه أخذناه.

أخيرا، نحمد الله –تبارك وتعالى– على إتمام هذه الورقة العلمية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

الهوامش

[1] ينظر: المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ج: 3، ص: 483

See: Al Mursī: Abū Al Ḥasan ʿAlī Bin Ismāʿīl, Al Muḥkam Wal Muḥīṭ Al ʿAẓʿam, (Nāshir: Dār Al Kutub Al ʿIlmīyyah, Beirūt), Vol:3, P:483

[2] ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ج:7، ص: 279

See: Ibn Manẓūr, Muḥammad bin Mukarram bin ʿAlī, Lisān Al ʿArab, (Nāshir: Dār Ṣādir, Beirūt), Vol:7, P:279

[3] ينظر: الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1426 هـ، ط3، ج:1، ص: 18

See: Al Mūsilī, ʿAbdullah Bin Maḥmwūd, Al Ikhtiyār Li ta'līl Al Mukhtār, (Nāshir: Dār Al Kutub Al Ilmīyyah, Beirūt, Labanān), Vol:1, P:18

[4] ينظر: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، الناشر: غير موجود، ص:157

See: Al Fiyūmī, Aḥamad bin Muḥammad bin ʿAlī, Al Miṣbāḥ Al Munīr, (Nāshir: Without Publisher), P:196

[5] اسرار خان، العمل بمبدأ الاحتياط وتطبيقاته العملية عند الحنفية مقارنة بالمذاهب الفقهية والقانون الباكستاني: دراسة تطبيقية تحليلية مقارنة، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان، قسم الشريعة، من ص:1 إلى ص:10

Israr Khān: Doctrine Of Jurisprudential Caution And Its Practical Applications According To Hanafi Jurists Comparing To Other Jurists And Pakistani Laws: An Analytical, Applied And Comparative Study, (International Islamic University, Islamabad), PP:1-10

[6] ينظر: ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج:6، ص: 121

See: Ibn Nujīm Al Miṣrī, Zain Al dīn bin Ibrāhīm, Al Baḥar Al Rā'iq, (Nāshir: Dār Al Fikr, Berūt), Vol:6, P:121

[7] ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج:4، ص: 282

See: Ibn Qudāmah, ʿAbdullah bin Aḥamad bin Muḥammad, Al Mughnī, (Nāshir: Dār Al Fikar, Berūt), Vol:4, P:282

[8] ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج:6، ص: 121

See: Ibn Nujīm Al Miṣrī, Al Baḥar Al Rā'iq, Vol:6, P:121

[9] ينظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية، الناشر: المكتبة الإسلامية، ج:3، ص: 57

See: Al Murghīnānī, Abū Al Ḥasan Alī Bin Abī Bakar, Al Hidāyah, (Nāshir: Al Maktabah Al Islāmīyyah), Vol:3, P:57

[10] ينظر: الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان، ج: 3، ص: 246

See: Al Aṣbaḥī, Mālik Bin Anas, al Mudawwanah al kubrā, (Nāshir: Dār Al Kutub Al ʿIlmīyah, Berūt Labanān), Vol:3, P:246

[11] ينظر: الماوردى، أبو الحسن، الحاوي الكبير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج:5، ص: 622

See: Al Māwardī, ʿAbū Al Ḥasan, Al Ḥawī Al Kabīr, (Nāshir: Dār Al Kutub Al ʿIlmīyah, Berūt Labanān), Vol:5, P:622

[12] ينظر: المرغيناني، الهداية، ج:3، ص: 57

See: Al Murghīnānī, Al Hidāyah, Vol:3, P:57

[13] ينظر: برهان الدين ابن مازة، محمود بن أحمد، المحيط البرهاني، الناشر: دار الكتب العلمية، ج:7، ص: 43

See: Burhān Al Dīn Ibn Māzah, Meḥamūd bin Aḥmad, Al Muḥīṭ Al Burhānī, (Nāshir: Dār Al Kutub Al ʿIlmīyah), Vol:7, P:43

[14] إن الوكالة إذا كانت لازمة فإنها لا تبطل بالجنون، مثلا إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا تبطل بجنون الموكل. (ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج7، ص: 189)

See: Ibn Nujīm Al Miṣrī, Al Baḥar Al Rā'iq, Vol:7, P:189

[15] ينظر: الحصكفي، محمد علاء الدين بن علي، الدر المختار، الناشر: دار الفكر، بيروت، ج5، ص: 539

See: Al Ḥaṣkfī, Muḥammad ʿAlā Al dīn bin ʿAli, Al Dur rul Al Mukhtār, (Nāshir: Dār Al Fikar, Berūt), Vol:5, P:539

[16] ينظر: المرغيناني، الهداية، ج3، ص:153

See: Al Murghinānī, Al Hidāyah, Vol:3, P:153

[17] ينظر: الدمشقي، عبد الغني الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، الناشر: دار الكتاب العربي، ج:1، ص: 202

See: Al Dimashqī, ʿAbd Al Ghanī Al Ghunaimī, Al Lubāb, Fī Sharḥ al Kitā b, (Nāshir: Dār Al Kitāb Al ʿArabī), Vol:1, P:202

[18] ينظر: ابن نجيم المصري، البحر الرائق، ج7، ص: 189

See: Ibn Nujīm Al Miṣrī, Al Baḥar Al Rā'iq, Vol:7, P:189

[19] ينظر: العنسي، القاضي أحمد بن قاسم ، التاج المُذهَب، الناشر: دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ج2، ص:230

See: Al ʿUnsī, Al Qāḍī Aḥmad Bin Qāsim, Al Tāj Al Mudhhab, (Nāshir: Dār Al Ḥikmah Al Yamānīyyah Lilṭibāʿah Wal Nashr Wal Tawzīʿ Wal I'lān), Vol:2, P:230

[20] ينظر: المرغيناني، الهداية، ج3، ص:153، 174

See: Al Murghīnānī, Al Hidāyah, Vol:3, P:153, 174

[21] ينظر: الدمشقي، اللباب، ج1، ص: 202

See: Al Dimashqī, Al Lubāb, Vol:1, P:202

[22] المرغيناني، *الهداية*، ج3، ص:153

See: Al Murghīnānī, Al Hadayah, Vol:3, P:153

[23] مسلم، بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، الناشر: دار الجيل بيروت، ج5، ص:44

See: Muslim, Bin al Ḥajjāj Al Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim,(Nāshir: Dār Al Jayl, Berūt), Vol:5, P:44

[24] ينظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج12، ص:196

See: Al Saraḥasī, Muḥammad bin Aḥamad, Al Mabsūṭ, (Nāshir: Dār Al Fikar Lilṭibā'ah Wal Nashr Wal Tawzīʿ, Berūt, Labnān), Vol:12, P:196

[25] ينظر: الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد، الجوهرة النيرة، الناشر: المكتبة الحقانية، ملتان، باكستان، ج1، ص:258، 259

See: Al Zabaydī, Abū Bakar Bin ʿAlī Bin Muḥammad, Al Jawhirah Al Nīyyirah, (Nāshir: Al Maktabah Al Ḥaqqāānīyyah, Multān, Pākistān), Vol:1, P:258, 259

[26] ينظر: الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج2، ص: 31

See: Al Mūsilī, Al Ikhtiyār Li ta'līl Al Mukhtār, Vol:2, P:31

[27] ينظر: الزَّبِيدِيّ، الجوهرة النيرة، ج1، ص:258، 259

See: Al Zabaidī, Al Jawhirah Al Nīyyirah, Vol:1, P:258,259